بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٣٥٩
بتاريخ:	١٥ / ٣ / ٢٠١٧

ملف رقم: ١١٠/٢/٧٨

السيد الدكتور/ وزير الموارد المائية والرى

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٣٦٨٦) المؤرخ ٢٠١٦/١١/١٢ م بشأن طلب إعادة عرض الموضوع الخاص بمدى التزام وزارة الموارد المائية والرى بتنفيذ الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٧/١٠/٢٠ عن المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم (١٠٦٤٧) لسنة ٤٧ ق.عليا، وذلك فى ضوء صدور حكم محكمة القضاء الإدارى بجلسة ٢٠١٥/١٢/٢١ فى الدعوى رقم (١٧٩١١) لسنة ٣٣ ق بإلغاء القرار السلبى بالامتناع عن تنفيذ حكم المحكمة الإدارية العليا المشار إليه، وكيفية هذا التنفيذ، وذلك فى ضوء ما سبق وأن انتهت إليه الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى الجلسة المعقودة بتاريخ ٢٠١١/١/٥ - ملف رقم ١١٠/٢/٧٨ - باستحالة التنفيذ، ومدى توفر إحدى حالات أسباب الطعن بالبطلان.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن الجمعية العمومية سبق وأن انتهت بجلستها المعقودة فى ٢٠١١/١/٥ - ملف رقم ١١٠/٢/٧٨ - إلى صحة القرار رقم (٣٢٩) لسنة ٢٠٠١ بسحب قرار تخصيص قطعة الأرض أملاك وزارة الموارد المائية والرى لصالح الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لمهندسى وزارة الموارد المائية والرى بالدقهلية، وإلى استحالة تنفيذ حكم المحكمة الإدارية العليا بالترخيص بالبناء على قطعة الأرض المشار إليها بعد إلغاء قرار تخصيصها للجمعية المذكورة. وعقب صدور هذه الفتوى طرأت مستجدات تتمثل فى أن رئيس مجلس إدارة الجمعية المشار إليها أقام الدعوى رقم (١٧٩١١) لسنة ٣٣ ق أمام محكمة القضاء الإدارى بالمنصورة لإلغاء القرار السلبى بالامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا

مجلس الدولة
الجمعية العمومية

فى الطعن رقم (١٠٦٤٧) لسنة ٤٧ق.عليا، حيث حكمت المحكمة بجلسة ٢٠١٥/١٢/٢١ بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترب على ذلك من آثار، وبناء عليه طلبتم إعادة عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٨ من فبراير عام ٢٠١٧ م، الموافق ١١ من جمادى الأولى عام ١٤٣٨هـ؛ فاستعرضت فتواها رقم (٦٢) بتاريخ ٢٠١١/٣/١ الصادرة بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠١١/١/٥ – ملف رقم ١١٠/٢/٧٨ – بشأن مدى قانونية قرار وزير الموارد المائية والرى رقم (٣٢٩) لسنة ٢٠٠١ بإلغاء القرار الوزارى رقم (٣٠٤) لسنة ١٩٩٥ فيما تضمنه من تخصيص قطعة أرض من أملاك الرى بالبر الأيمن لنهر النيل فرع دمياط بالمنصورة لإنشاء مجمعات سكنية عليها لمهندسى وزارة الموارد المائية والرى بالدقهلية، فى ضوء حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم (١٠٦٤٧) لسنة ٤٧ق. عليا الصادر بجلسة ٢٠٠٧/١٠/٢٠ المقام من رئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لمهندسى وزارة الموارد المائية والرى بالدقهلية ضد محافظ الدقهلية وآخرين، والتى انتهت فيها إلى صحة القرار رقم (٣٢٩) لسنة ٢٠٠١ بسحب قرار تخصيص قطعة الأرض أملاك وزارة الموارد المائية والرى لصالح الجمعية المذكورة، وإلى استحالة تنفيذ حكم المحكمة الإدارية العليا بالترخيص بالبناء على قطعة الأرض المشار إليها بعد إلغاء قرار تخصيصها للجمعية؛ وذلك تأسيسًا على أن الأحكام الصادرة فى دعاوى الإلغاء تكون حجة على الكافة، وأن احترام قوة الشىء المقضى به مبدأ أساسى، وأصل من الأصول القانونية الواجبة الاحترام تمليه الطمأنينة العامة، وتقضى به ضرورة استقرار الأوضاع استقرارًا ثابتًا، وأنه لا يجوز إهدار هذا المبدأ بالإحجام عن تنفيذ الأحكام واجبة النفاذ بدعوى مخالفتها للقانون مادام لم يصدر عن محكمة الطعن حكم بإلغائها، أو وقف تنفيذها ؛لأن قوة الشىء المقضى به تسمو على اعتبارات النظام العام، إلا أن تقوم استحالة قانونية، أو مادية، وتتمثل الأخيرة إذا ما اصطدم التنفيذ بالواقع كأن يكون محل تنفيذ الحكم قد زال من الوجود قبل التنفيذ. والثابت من الأوراق أن وزير الأشغال العامة والموارد المائية أصدر القرار رقم (٣٠٤) لسنة ١٩٩٥ بتاريخ ١٩٩٥/٩/٢١ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الرى بالبر الأيمن لنهر النيل بمدينة المنصورة لصالح الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لمهندسى وزارة الموارد المائية والرى بالدقهلية لإقامة وحدات سكنية، وكانت الأرض محل هذا القرار والاستراحة المقامة عليها والمخصصة لسكن رئيس الإدارة المركزية للرى هى من أملاك الدولة العامة التى لا يجوز التصرف فيها، فإن غاية ما تملكه وزارة الأشغال بالنسبة لهذه الأرض هو الإشراف عليها تحقيقًا لأوجه المنفعة العامة المقررة بالنسبة لها، وقد خالفت ذلك وزارة الرى وأصدرت قرار التخصيص عاليه فمن ثم يكون هذا القرار

مجلس الدولة
الجمعية العمومية
لقسمى الفتوى والتشريع

مجلس الدولة
الجمعية العمومية
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمى الفتوى والتشريع

قد أصابه عوار يهوى به إلى درجة الانعدام، ويكون تدارك الوزارة لهذا العوار وإصدار القرار رقم (٣٢٩) لسنة ٢٠٠١ بتاريخ ٢٠٠١/٨/١٠ بسحب قرار التخصيص المشار إليه موافقًا لصحيح حكم القانون، وإذ واكب إصدار هذا القرار حكم من محكمة القضاء الإدارى لصالح الجهة الإدارية فى الدعويين رقمى (٣٤٠٤)، و(٣٥٠٩) لسنة ٢١ق برفض طلب إلغاء قرارى إيقاف الأعمال وسحب ترخيص البناء رقم (٣١٢) لسنة ١٩٩٧، وأعقبه صدور حكم المحكمة الإدارية العليا بإلغاء الحكم المشار إليه، وكذلك جميع القرارات الصادرة، ومنها قرار حى شرق المنصورة رقم (٤٩٧) لسنة ١٩٩٩ بسحب ترخيص البناء، فإنه من ثم يكون مقتضى تنفيذ الحكم الأخير وفقًا لما ورد بمنطوقه محمولاً على أسبابه – بحسب الأصل – أن يعود ترخيص البناء رقم (٣١٢) لسنة ١٩٩٧ ليصبح ساريًا ومنتجًا لجميع آثاره. ولما كان هذا الترخيص قد صدر بداءة بناء على قرار تخصيص قطعة الأرض لصالح الجمعية والذى ألغى فى تاريخ سابق على صدور الحكم، وكان هذا القرار بالتخصيص يقوم مقام سند الملكية الذى صدر الترخيص بناءً عليه، فإنه بإلغاء هذا التخصيص يكون الترخيص بذلك واردًا على غير محل، وتكون هناك استحالة مادية تحول بين الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا وبين تنفيذه بإعادة إحياء الترخيص المشار إليه بعد زوال محله.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من استعراض حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠١٥/١٢/٢١ فى الدعوى رقم (١٧٩١١) لسنة ٣٣ق والذى حكمت فيه المحكمة بإلغاء القرار السلبى بالامتناع عن تنفيذ حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ٢٠٠٧/١٠/٢٠ فى الطعن رقم (١٠٦٤٧) لسنة ٤٧ق.عليا، أن هذا الحكم لم يأت بأى جديد من شأنه أن يدفع حالة الاستحالة التى شكلت مانعًا لانفكاك منه من تنفيذ حكم المحكمة الإدارية العليا سالف الذكر، وإذ خلت الأوراق مما عساه أن يشكك فى الرأى الذى صدرت فتوى الجمعية العمومية باستحالة التنفيذ بركيزة منه، ومن ثم فإن الجمعية العمومية مازالت عند رأيها السابق التى انتهت إليه بجلستها المعقودة فى ٢٠١١/١/٥ .

وفيما يخص التساؤل الثانى المطروح والذى يدور بشأن مدى توفر إحدى حالات أسباب الطعن بالبطلان على حكم المحكمة الإدارية العليا آنف الذكر، فإنه من المقرر طبقًا للمادة (١٩٦) من الدستور، والمادة (٧) من القانون رقم (٧٥) لسنة ١٩٦٣ فى شأن هيئة قضايا الدولة والمعدلة بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٦، أن هيئة قضايا الدولة هيئة قضائية مستقلة تنوب عن الدولة فيما يرفع منها، أو عليها من دعاوى لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ومن ثم فإنها هى التى تتولى تقدير الطعن بالبطلان على الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا فى الحالة المعروضة ما لم يرَ الوزير المختص بقرار مسبب إقامة الدعوى،

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمى الفتوى والتشريع

والمحكمة المختصة وشأنها فى قبول مثل هذا الطعن حال إقامته إذ إنها صاحبة القول الفصل فى ذلك.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى تأييد الإفتاء السابق لها بصحة القرار رقم (٣٢٩) لسنة ٢٠٠١ بسحب قرار تخصيص قطعة الأرض أملاك وزارة الموارد المائية والرى لصالح الجمعية فى الحالة المعروضة، واستحالة تنفيذ حكم المحكمة الإدارية العليا بالترخيص بالبناء على قطعة الأرض المشار إليها بعد إلغاء قرار تخصيصها للجمعية المذكورة، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا فى ٩/٧/٢٠١٧

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز/

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمى الفتوى والتشريع